

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . واختاره المصنف .
- وقيل او خرج وحده بما يتاثر به فلا يحنث اختاره القاضي .
- قوله وان حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث .
- هذا المذهب صحه فى النظم .
- وقدمه فى المحرر والفروع .
- وجزم به فى الشرح وقال لانعلم فيه خلافا .
- وقيل لا يحنث .
- قال فى المحرر وان تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث .
- وقيل لا يحنث .
- واطلقهما فى الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والرعايتين والحاوى .
- فائدة لو حلف لا اساكنه فى هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها لم يحنث على الصحيح من المذهب .
- قدمه فى المغنى الشرح وصحاه .
- وقدمه فى الفروع .
- وقيل يحنث .
- قال الشارح ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار .
- قوله وان كان فى الدار حجرتان كل حجرة تختص بابا بها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث